محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

حســـــن حبوب ، أحمـــــد المومنـــي ، أحمد الخطيب ، هانـــــي قاقيـــش

المميـــــز :- **/ وكيله المحامي**

المميـــز ضده :- الحـــق العـــــام .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٤/١٢٦٥) فصل ٢٠٠٩/٦/١٤ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهمـــين من جناية السرقة المسندة إليهما بحدود المادة (٤٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم السكر المقرون بالشغب المسند إليه بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات ، كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العـــام نظراً لإسقاط الظنين والمتهمين حقوقهم الشخصية في مواجهة بعضهم البعض وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة الحكم بإعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهما بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المـــسندة للمـــتهم ...من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المـــسندة إليه بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠و ٧٦) عقوبات بحيث تصبح جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف ، بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف ، وحيث أن المجرم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينة النيابة المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال الظنين وهو المصاب عند سماعه كشاهد للحق العام .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة الشاهد علماً أن شهادته قد تضاربت مع جميع شهادات شهود النيابة وخاصة الشاهد

lawpedia.jo

٤- أخطـــأت محكمـــة الدرجة الأولى بتكييفها للقضية إذ أنه من خلال التقارير الطبية فإن الحالة هي إيذاء بليغ وليس شروع بالقتل .

٥- أخطـــأت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى عندما لم تأخذ بأقوال الطبيب الشرعي الدكتور والذي أكد في شهادته أنه استشار طبيب جراحة الدماغ والأعصاب الذي أجرى العملية والذي شاهده في ذلك اليوم وكانت حالته الصحية جيدة والحالة الصحية استقرت ولا يوجد تشنجات واعتبر الإصابة بليغة ولا تشكل خطورة على حياة المصاب .

٦- أخطـــأت محكمة الدرجة الأولى بعدم إشراك طبيب جراحة أعصاب ودماغ في اللجنة الطبـــية التـــي شـــكلتها المحكمة كخبرة واعتمدت لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء شرعيين وكان من المفترض إشراك طبيب مختص في الأعصاب والدماغ .

٧- أخطـــأت محكمـــة الدرجة الأولى بقولها أن جميع أركان وعناصر جناية الشروع قد تحققت ، وهل عصا القشاطة أداة قاتلة بطبيعتها ؟؟؟

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ قـدم مـساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمـــداولـــة نجد أن النيابـــــة العامـــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

<u>الفريق الأول :-</u>

١-

٢-

التهمـــة :-

١ - جناية السرقة وفق أحكام المادة (٤٠١) عقوبات للمتهمين .

٢ - جنحة الإيذاء وفق أحكام المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين .

٣ - جرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات للمتهم

<u>الفريق الثاني :-</u>

١ - الظنين

٢ - المتهم

٣ - المتهم

٤ - المتهم

lawpedia.jo

التهمـــة :-

١ - جنـــاية الـــشروع بالقـــتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات للمتهمين من الفريق الثاني .

٢ - جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين والظنين من الفريق الثاني .

وتتلخص واقعات القضية ووفق ما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفـــي مساء يوم ٢٠٠٢/٤/٢٦ قـــام المتهمان من الفريق الأول بإشهار أدوات حادة بوجه الظنين من الفـــريق الثانـــي وقاما بضربه بالأيدي وبالأرجل وسرقا منه مبلغ ستة دنانير ولاذا بالفرار وعلـــى أثر ذلك قام الظنين بإبلاغ المتهمين من الفريق الثاني ، فحضر المتهمون من الفـــريق الثاني وحصلت مشاجرة جماعية فيما بين الفريقين ، حيث قاموا بضرب بعضهم الـــبعض وقـــام المـــتهم من الفريق الأول بضرب المتهم من الفريق الثاني بواســـطة حجـــر على رأسه ولاذ بالفرار فلحق المتهمون من الفريق الثاني

وقامـــوا بضربه بواسطة عصي وبواسطة أداة حادة (شرشور) على رأسه عدم مـــرات قاصـــدين قـــتله وتـــم إســـعاف المـــصابين إلـــى المستشفى واحتصل المتهمون على تقارير طبية بالإصابات التي تعرضوا لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ أصدرت قرارها الذي قضت فيه :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهمـــين من جناية السرقة المسندة إليهما بحدود المادة (٤٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- عمـــلاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم السكر المقرون بالشغب المسندة إليه بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات ، كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٤- عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام نظـــراً لإســـقاط الظنـــين والمتهمـــين حقوقهم الشخصية في مواجهة بعضهم البعض وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة الحكم بإعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهما بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المـــسندة للمـــتهم ..من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المـــسندة إلـــيه بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠و ٧٦) عقوبات بحيث تصبح جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف ، بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف ، وحيث أن المجرم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إلـــيها إذ أن بينة النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وأخطأت أيضاً بعدم إشراك طبـــيب جـــراح وأعصاب ودماغ في اللجنة الطبية التي شكلتها المحكمة كخبرة وأخطأت أيضاً بقولها أن جميع أركان وعناصر جناية الشروع قد تحققت .

في ذلك نجد أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه ولـــه كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وانه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم مادام ان النتيجة المستمدة منها وكما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصـــلها الثابت في أوراق الدعوى طالما أن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضـــوع الـــصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وحيث أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً وتوصـــلت إلى أن المتهم أقدم على ضرب المتهم بواسطة عصا قشاطة على رأسه عدة ضربات بعدها سقط المصاب أرضاً وكانت الدماء تسيل من رأسه في المنطقة اليسرى وان المصاب كان يعاني من تهتك في فروة الرأس بطول ٧ سم وهناك كسر ضاغط في الجهة اليسرى من الجمجمة .

وان الإصابة التي تعرض لها المصاب شكلت خطورة على حياته كما هو ثابت من الخبرة الطبية التي أجرتها المحكمة لولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت إلى الوفاة وان عـــدم تحقـــق النتـــيجة كان لسبب خارج عن إرادة الجاني وهي إسعاف المجني عليه

lawpedia.jo

والـــتداخلات الجراحية فإن ما قام به الطاعن يشكل سائر أركان وعناصر الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعليه يكون قرار محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٥ شوال سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٩/٢٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo